

اللائحة المالية
للوحده ذات الطابع الخاص، المنشأه
بمستشفى الباطنة التخصصي جامعة المنصورة

XX

عبدالله محمد
مدير الوحدة
جامعة المنصورة



اللائحة العالمية
للوحده ذات الطابع الخاص المنشأة
بمستشفى الباطنة التخصصي - جامعة المنصورة
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الباب الاول
النظام الاداري
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

ماده (١)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية للوحده ذات الطابع الخاص المنشأة بمستشفى الباطنة التخصصي - جامعة المنصورة ، الصادر بشأنها قرار مجلس جامعة المنصورة بجلسته بتاريخ ١٠ / ٧ / ٧١ باعتبارها وحدة من وحدات الجامعة ذات الطابع الخاص ، ليعا استقلال فني ومالي واداري داخليا لحكم ماده ٣٠٧ فقره ١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ .

أهداف الوحده
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

ماده (٢)

- تهدف الوحده ذات الطابع الخاص بمستشفى الباطنة التخصصي الى :-
- ١ - رفع مستوى العملية التعليمية في مجالات تدريس التخصصات الدقيقة من الامراض الباطنه لطالاب المراحل التعامية المختلفة ومسايرة التطورات العلمية الحديثة ، وكذلك الارتفاع بالمستوى التدريبي للاطباء ولطالبا الدراسات العليا بكلية الطب في مجال الامراض الباطنة التخصصية .
 - ٢ - اعداد الابحاث العلمية المتطورة في مجالات خدمة وتنمية البيئة والعمل على استحداث طرق جديدة لتشخيص وعلاج الامراض المختلفة وذلك باستخدام الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة .
 - ٣ - تقديم الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية المتطورة والمتخصصة في مجال هذه التخصصات الدقيقة للامراض الباطنة ، وكذا الخدمات التعليمية والتدريبية .
 - ٤ - أن تكون الوحده من مراكز البحث العلمي المتطور وخاصة في خدمة أمراض البيئة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular official seal.

يتولى ادارة الوحدة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات وذلك على الوجه التالي :-

- ١ - الاستاذ الدكتور عميد كلية الطب
- ٢ - " " مدير المستشفى
- ٣ - " " رئيس قسم الامراض الباطنه
- ٤ - " " مدير عام المستشفيات
- ٥ - أربعة اساتذة امران الباطنة
- ٦ - أحد اساتذة القلب والاوعية الدموية
- ٧ - أحد اساتذة الاشعة
- ٨ - السيد / أمين المستشفى

رئيس
عضو
" "
" "
أعضاء
عضو
" "
" "

مجلس ادارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف امورها ووثيق السياسة التي تحقق اهدافها تحت اشراف رئيس الجامعة وله على الاخير :-

- ١ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للوحده وحسابها الختامي تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة والجهات المختصة .
- ٢ - وضع القواعد المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والفنية بما يكفل تحقيق الرقابة على ايرادات ومصروفات الوحدة .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بتنظيم العمل وتوزيع الاختصاصات بما يتناسب مع طبيعة العمل بالوحده .
- ٤ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحده ومركزها المالي .
- ٥ - اقتراح اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والادارية والمالية ، وكذلك النظام الداخلي للمخازن وورش الصيانة والمعامل النوعية وغيرها واقتراح ادخال التعديلات عليها .
- ٦ - وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز وفقا للقوانين والقرارات والمشورات والكتب الدورية المنظمة لذلك .
- ٧ - اقتراح الانشاءات الجديدة .

Handwritten signatures and dates at the bottom of the page, including a date that appears to be 1374/11/24.



- ٤ - وضع قواعد اختيار العاملين بالوحدة من غير أعضاء هيئة التدريس .
- ٥ - اقتراح نظام العلاج بأجر وما يطبقه على من تعددات .
- ٦ - اعتماد الاتفاقيات التي تتم بين الوحدة وهيئة التأمين الصحي أو الهيئات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو الخاص للعلاج بأجر .
- ٧ - قبول الهبات والاعانات والمنح والتبرعات التي تتفق من أهداف الوحدة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والعرض على مجلس الجامعة الموافقة على قبولها .
- ٨ - النظر في كل ما يري وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضة من مؤتمرات .

مادة (٥)

اللح السفرح

- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :-
- * دعون المجلس للاتحاد ورئاسة اجتماعاته .
- * متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الوحدة .
- * تنسيق العمل بين الوحدة وكلية الطب والمستشفى الجامعي وباقي المراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة .
- * ما يفوض فيه من مجلس الإدارة ورئيس الجامعة .
- * متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوحدة وتمثيلها أمام الغير .
- * له جميع السلطات المالية المقررة لرئيس الإدارة المركزية في القوانين والمواضع المالية للجامعة .

الكل

؟؟؟

مادة (٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة المجلس ، وعند غيابه يقوم أقدم الاساتذة العاملين بالمستشفى من بين أعضاء مجلس الإدارة برئاسة الجلسة ، ويتولى مدير الوحدة تدوين المناقشات والقرارات .

أ. م. اللحن

مادة (٧)

يتمتع مدير الوحدة بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة من بين الاساتذة العاملين بالمستشفى ولمدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .

Handwritten signatures and dates, including a date of 10/11/2008.



يختص مدير الوحدة بما يلي:

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والسياسة العامة التي يوجه لتحقيق أهداف الوحدة وتنسيق العمل بين أشتاتها المختلفة والإشراف على سائر العاملين وتحديد اختصاصاتهم ، ويكون مسؤولا مستقويا كاملة ومباشرة أمام مجلس الإدارة ورئيس المجلس عن تنفيذ قرارات المجلس وتقديم التقارير الرئيسية لمجلس الإدارة .

٢ - الإشراف على اعداد مشروع الموازنة السنوية للوحده وحسابها الختام في العوايد المقررة وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها ورفعها للسلطات المختصة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

٣ - مباشرة الاختصاصات المالية على النحو المقرر باللائحة المالية للوحده .

٤ - اعتماد منح المكافآت التشجيعية والاجور الاضافية والحوافز للعاملين طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

٥ - اعتماد التقارير الدورية الخاصة بنشاط الوحدة قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٦ - تشكيل لجان بحث الموضوعات التي تدخل في مجال اختصاصه .

٧ - متابعة تداول مستوي الانشطة بالوحده .

العلم التقييم

٨ - الاختصاصات الاخرى التي يفوز في مباشرتها من مجلس الإدارة أو السلطة المختصة .

٩ - الاشراف الفني والمالي والاداري على كافة الانشطة التي تباشرها الوحدة .

يجتمع مجلس الإدارة مسره على الاقل كل شهر وذلك بدعوة من رئيسه ، كما يجوز أن يدعى المجلس للتحقق ب...

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular official stamp.

على طالب كتابسى موقح عليه من نقاشى الاعضاء ، على أن يبين بالطلب
الاسباب الداعية لعقد المجلس ، ولا يحضر في هذا الاجتماع
الا الموضوعات التي دعى المجلس للاعقاد من أجلها ، ولا يكون
انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية المماثلة لعدد الاعضاء .
وللمجلس أن يدعو الى اجتماعاته من يروى حضوره من غير أعضائه
ويكون له حق الاشتراك في مناقشة الموضوعات التي دعى لاجلها
دون أن يكون له حق التصويت .

X مـاده (١٠)

يجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان من بين أعضائه أو غيرهم
حسب حاجة العمل ، وينتج من القرار الصادر بالتشكيل تحديد
الاختصاصات المسندة اليها ونظام العمل بها .

مـاده (١١)

يلتزم العاملون بالوحده من أعضاء هيئة التدريس
بنظام اليوم الكامل في العمل .

Handwritten signatures and dates, including a date of 1967/11/12.



الباب الثاني
الاسم العام

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

أولا / الموازنة والرقابة على تنفيذها

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة (١٢)

يكون للوحده موازنة خاصة تعد على نماذج موازنات الهيئات العامه
الخدمية ، وتظهر كاعتماد اجمالي ضمن موازنة المستشفى ، على
أن يكون المنصرف الفعلي في حدود المحصل الفعلي ، وفي حاله
زياده الايرادات المحصلة عن المقدر يكون المنصرف على الاستخدامات الجارية
بموافقة وزير المالية *

على الا يتم ترحيل الفائض الا بعد سداد كافة المصروفات
والاعانات التي تحملتها الدولة *
وتبدأ السنة المالية للوحده ببداية السنه الماليه
للدولة وتنتهي بانتهائها *

مادة (١٣)

تتكون ايرادات الوحده ذات الدايخ الخاير من الموارد التاليه :-

- أ - مقابل الخدمات الطبيه والعلاجية غير المجانيه *
- ب - الهبات والتبرعات والاعانات التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح
مجلس ادارة الوحده ولا تتعارض مع اهدافها في حدود القواعد
المنظمة لذلك *
- ج - أيه موارد أخرى يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع اهداف الوحده *

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular official stamp of the Ministry of Health and a date stamp 11/1/14.

للعام المالي ٢٠١٦ / ٢٠١٥
م.ع.ع. ومارا اعلم

تشمل النفقات السنوية للوحده مايلي :-

- ١ - الاجور والمكافآت
- ٢ - المصروفات الجارية
- ٣ - المصروفات الراسماليه

ويتم الصرف من الحساب الخاص وفقا للقوانين والقرارات الساريه
في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التاشيرات العامه بموازنة الدوله
والتاشيرات الخاصه بموازنة الجامعه من ضوابط

م.ع.ع. (١٥)

لا يجوز اصدار اذن بمصروف يتجاوز الموازنه الخاصه بالوحده الا اذا
كان هناك وفر كافي في بسود الباب ذاته مع مراعاة التاشيرات العامه
والخاصه لموازنه الدوله وفقا للشروط التاليه :-

- ١ - يجوز لرئيس مجلس الاداره الترخيس بتجاوز البسود بما لا يزيد على ٢٠٠٠ ج
" ألفي جنيه " اذا كان عشر الاعتماد المنقول اليه يقل عن هذا القدر
أو عشر الاعتماد بما لا يجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه " عشرين ألف جنيه " .
- ب - ما يجاوز القدر المشار اليه في البند السابق ولغاية ربح الاعتماد أو
٢٠٠٠ ج " عشرين ألف جنيه " أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربح عن
٧٥٠٠٠ جنيه " خمسة وسبعين ألف جنيه " يصدر الترخيس بسره
من نائب رئيس الجامعه أو أمين الجامعه .
- ج - ما يجاوز القدر المشار اليه في البندين السابقين يصدر الترخيس
بسره من رئيس الجامعه .

??
///

م.ع.ع. / ١١ / ٢٠١٦



مـ سـ ا د ه (١٦)

تلتزم الوحدة عند الارتباط بتنفيذ المشروعات الواردة بالموازنة
الاستثمارية بما تحدده وزارة التخطيط من التكلفة الكلية لكل مشروع وفي حدود
ما تقرره تاشيرات الموازنة الاستثمارية في اطار المشروعات المدرجة
بالخطه أما المشروعات الاستثمارية التي لم تحدد تكاليفها
الكليــه فلا يجوز الارتباط أو الصرف عليها الا في حدود الاعتمادات
المدرجه لها في الاستخدامات الاستثمارية وفي جميع الاحوال لا يجوز
الارتباط أو الامر بتنفيذ أعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز
التكليف الكليـــه المعتمده الا بعد موافقة وزارة التخطيط وفقا
للتاشيرات العامه .

ثانيا / الحسابات واجراءات الصرف

مـ سـ ا د ه (١٧)

يكون للوحده حساب خاص بالبنك المركزي تودع فيه المبالغ المحصله من
ايراداتها المخصصه ، ويتم الصرف منه بشيكات موقعا عليها من رئيس مجلس
الاداره أو من يفوضه توقيعاً أولاً ، ومن مثل وزارة الماليه توقيعاً ثانياً .
يتم الصرف من حساب الوحده في حدود الموارد المحصله ، مع
مراعاة ما نصت عليه التاشيرات العامه والخاصة من ضوابط .
تخصص موارد الوحده من النقد الاجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد
المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلاته وذلك عن طريق
ادارة المشتريات المركزيه بالاداره العامه للجامعه وطبقا للوائح والتعليمات
المعظمه للاستيراد .



يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للائحة المحاسبات الحكومية كما يجوز امتلاك دفاتر وسجلات اضافية مساعدته أو احصائية لاحكام الضبط والرقابه على الإيرادات والمصروفات وأعداد المقاييس وأظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفه الناتجه بالوحده وتتولى الوحده الحسابيه المختصه القيام بأعمال حسابات الوحده وأعداد الحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصه

يقتصر استخدام قوائم التمهيد على النماذج ٢٢٢ ح أو النماذج الستة توافق عليها وزارة الماليه في المتحصلات التقديمه الخاصه بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات الماليه والمخزيه الحكوميه في هذا الخصوص .

نقل

يتم صرف السلفه المستديمه بموافقة مدير الوحده على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف لكل ستة شهور + ٥٠٪ طبقا لاتعليمات الماليه وتكون في عهدة أمين خزينة الوحده ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التدريه أو العاجله التي تتطلبها حاجه العمل وبما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه بموافقة المدير وبما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه بموافقة رئيس مجلس الاداره في الصرفيه الواحده وعلى أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها حتما في نهاية السنه الماليه ويتم جرد السلفه على فترات غير محدده وبما لا يقل على ثلاث مرات شهريا .

المادة ١٨
طبقا للاربع
الماله للوزارة
والحسابات

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.



المادة ١٨
طبقا للاربع
الماله للوزارة
والحسابات

صدي للتفتيش

مادة (٢١) ١٦٨٨

لمدير الوحدة الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن ١٠٠٠ جنييه ولا أمين الجامعة أو النائب رئيس الجامعة الترخيص بما يزيد عن ذلك في الحالات الضرورية وفي الاغراض التي تتطلب ذلك على أن يتم الصوف لاحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي وعلى أن يتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله ويحدد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة الماليه أيهما أقرب ولا يجوز صرف أكثر من سلفه مؤقتة لشخص واحد .

أكثر من ٥٠٠٠٠ جنييه المراجعة الملأه
مادة (٢٢)

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحده طبقا لاحكام القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٦٨١ ، بلائحة صندوق التأمين الحكومي ل ضمانات أرباب العهد .

مادة (٢٣)

لرئيس مجلس الاداره اعتماد الصروفات الترخيه التي يتم ذر تقديم مستندات عنها والتي تتطلبها ظروف العمل بالوحده وذلك فيما لا يجاوز ١٠٠ جنييه (مائه جنييه) وذلك بمقتضى اقرار من المختص .

مادة (٢٤)

- ١ - تؤدي الاعمال والخدمات المتعلقه بمتطلبات الجهه بالخصم على موازيتها وبدون اضافه مقابل الوحده .
- ٢ - تؤدي الاعمال والخدمات للعاملين بباقي الجهات التابعه للجامعة على أساس تكلفة البحوث العلميه والخدمات العلاجيه وتكاليف تدريب الاطباء الوافدين من خارج الوحده ، مضافا اليها تسببه مؤبده يحددها مجلس الاداره في كل حاله على حده بحيث لا تزيد على ١٥٪ من مجموع العناصر السابقه .

Handwritten signatures and dates, including ١٦٧١/١١/٤٤



Vertical handwritten notes on the left margin: "تقديم", "مادة ١٦٨١", "مجلس الترخيص", "مجلس التفتيش"

Handwritten initials or signature at the bottom left.

٣ - تؤدي الاعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكافؤ

الاقتصادي

٤ - تمويل نسبة ١٥٪ من الإيرادات المحققة للوحدة الى موازنة

الجامعة

في ضوء هذه النسب لتقدير صافي موافقات رتبة الجامعة
يعد مركز مالي للوحدة كل ثلاثة شهور ، ويعرض على مجلس
الادارة لمناقشته ، وأبداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي الجامعة

عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة ماليته
ويعرض على مجلس الادارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة
عليه مع مراعاة مقارنة ذلك بأعدادات الوحدة ، ويوضح الفرق زيديا
ونقصا وأسباب ذلك ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب
الختامي للوحدة مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من

قبل وزارة المالية

Handwritten signatures and dates: 12/14/2014



ثالثا : الشراء والبيع

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مصادره (٢٦)

يكون شراء احتياجات الوحدة من مهمات وأجهزة عامية وطبية وكيميائية وأدوية وغيرها اللازمة لتأمين المخازن ^{و أعمال المعاونة} وفق السياسة المرسومة لأعمالها وطبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، وفي حدود القواعد القانونية المقررة لذلك .

مصادره (٢٧)

يكون التعاقد على شراء جميع احتياجات الوحدة أو اجراء المقاولات أو تقديم الخدمات عن طريق مناقصة عامة داخلية أو خارجية يعلن عنها ، ويجوز استثناء أو الممارسات أو الاتفاق المباشر ، وذلك في الحدود المبينة بهذه اللائحة .

مع مراعاة التزام الوزارة المالية العامة للمصارف والبنوك و لا يمكن تقديمهم لقرائن حمراته جميع ليكوان لصادره من المصارف العامة وهذا الشأن وهذه لقرار لوزير

مصادره (٢٨)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين سواء في داخل مصر أو في خارجها ، على أن تكون قد ثبتت كفاءتهم في النواحي الفنية والمالية وأن تتوافق بشأنهم شروط حسن السمعة .

مصادره (٢٩)

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل وقت واجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وفقا للحدود والسلطات المالية الواردة بهذه اللائحة .



29/11/47

١١١

مادة (٢٢)

يكون الاذن باجراء التعاقد واعداد نتيجة هـ من السلطات الاتية
 رئيس الجامعة
 مدير الجامعة
 او مدير لشيء او ما يوصف

التصريف	مدير الوحدة	رئيس مجلس الادارة
اولا : البت في المناقصات العامة والمحدوده	ملا يزيد عيسى <td>مازاد عيسى </td>	مازاد عيسى
ثانيا : البت في الممارسات	٥٠٠٠٠٠ جديده	٥٠٠٠٠٠ جديده
ثالثا : البت في المناقصات المحايطة	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
رابعا : الشراء بالاتفاق المباشر	٤٠٠٠٠٠	
- المشتريات العادية	٢٠٠٠٠ جديده	
- مقاولات الاعمال	٤٠٠٠٠	
- شراء اصفى محتكره		
من شركات في الخارج		
ليس لها وكلاء في مصر	٨٠٠٠٠ جديده	

مدير الجامعة

مدير الجامعة

١١/١١/٢٠٠٤

مادة (٧٦)

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطات المختصة

عليها .

ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية +

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

يتمتع بـ

رئيس

قطاع الحسابات والمديرية المالية

رسالة


" محاسب / يسرى على عبد الباقي " ٩٧ / ١٤٢





وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع



السيد الاستاذ الدكتور / مدير مركز طب وجراحة العيون،

جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى الكتب المتبادلة بيننا وآخرها كتابكم رقم ٥٠٩ في ١٤/٤/٢٨ بشأن
اللائحة الداخلية للعلاج بأجر وكذا لائحة تحسين الخدمة بمركز طب وجراحة العيون - جامعة
المنصورة وحده ذات طابع خاص .
نتشرف بالاحاطة بالاتي :

- تنص اللائحة الداخلية لمركز طب وجراحة العيون المعتمدة من وزارة المالية
مادة رقم (٢) على :-

١ - تقديم خدمات الصحية المتميزة والمتطورة في مجالات تشخيص وعلاج وجراحات
العيون .

٢ - تقديم الخدمات العلاجية التخصصية في مجال التخصص .

- كما نصت المادة رقم (٥) فقرة ٣ في اختصاصات مجلس ادارة المركز اقتراح اللوائح
الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والادارية والمالية وكذلك النظام الداخلي للمخازن والورش
والمعامل وغيرها واقتراح تعديلها .

- كما جاء بالفقرة ٤ من نفس المادة السابقة وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت والاجور
والحوافز وفقا للقوانين واللوائح بمراعاة احكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجامعات .

- كما جاء بالفقرة ٨ نفس المادة " اقتراح وتعديل اسس العلاج بأجر .

مما سبق يتضح انه يمكن لمجلس ادارة المركز اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتراح
اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والادارية والمالية وكذلك اقتراح وتعديل اسس العلاج
بأجر طبقا لما جاء باللائحة المعتمدة من وزارة المالية .

رجاء التفضل بالاحاطة واتخاذ اللازم على ضوء ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا في: ٢٠١٦/٦/١٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

د. تهمان بن عبد الجابر أبو الغيط

د. تهمان بن عبد الجابر أبو الغيط

(د. تهمان بن عبد الجابر أبو الغيط)